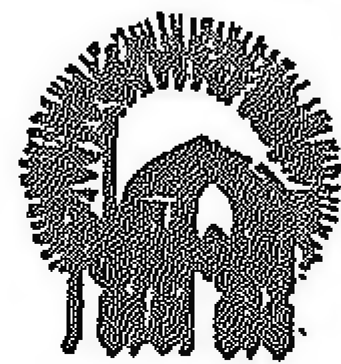


١٣٧٣ / ٥١ /



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب جواهر الکلام

مؤلف متن نجم الدین محقق اول محشی

شارح محمد حسن بن محمد باقر نجفی مترجم

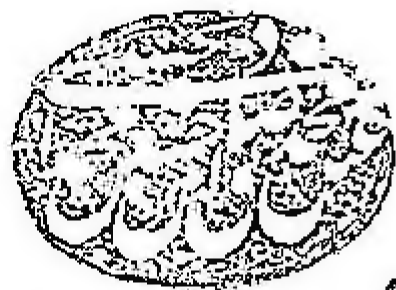
تاریخ تحریر ١٢٥٠ نوع خط نسخ تعداد سطر ٢١

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ٣١٨

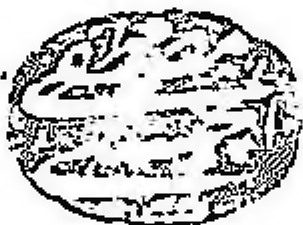
طول ٣٠ عرض ٢١ شماره عمومی ٢٠٢٢٠

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری ١٢٧٢

ملاحظات



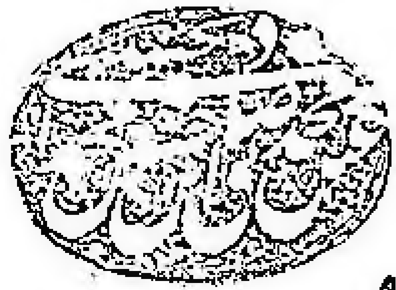
بسم الله الرحمن الرحیم
هذا الکتاب تمام مجلدات العترة
... الرحیم العلامة المحقق المدقق
... صادق الاصفهانی الاحمدابادی
... وسط الفوق من الکتب
... بخط الشریف والخاتم الفوق
... صادق بن محمد حسین الحسینی
... وفی اغلب مجلداته حواشی
... بخطه الشریف نفیس
... وکتبت فی ١٢٥٠ عصر المؤلف
الکتاب من عواری الزمان ...
... الاحقر صفائی
... مصطفی الحسینی عفی عنه
... والدیه



شماره
٢٦١
١ س

١١٫٥٧٦٠

من الكتب المرقومة في اصفهان



بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الي هذا الكتاب تمام مجلداته العشرة
كان من مكتبة المرحوم العلامة المحقق المدقق
الحاج سيد محمد صادق الاصفهاني الاحمدابادي
رضوان الله عليه وسطر الفوق من الكتب
المرقومة في اصفهان بخط الشريف والخاتم الفوق
(عبده محمد صادق بن محمد حسين الحسيني)
خاتمه الشريف وفي اغلب مجلداته حواشي
نفيسة نافعة منورة بخطه الشريف نفيسة
غاية النفاسة وكتبت في ١٢٥٠ عصر المؤلف
فصار تمام الكتاب من عواري الزمان لدي
في ٤ ج ١٣٠١ وحرره الاحقر صفائي
الخوانساري مصطفى الحسيني عفي عنه
وعن والديه



صلواة جواهر الكلام الى صلواة الجمعة تخمينا نصفت الصلوة

شماره
٢٦١
ا س

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين الذين بهم ارجوا من ربي الكريم الرحمن الرحيم العليم الحكيم الاعانة على تمام كتاب احكام
الصلوة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبها تطفى النيران وقربان كل تقي ومعراج كل مومن نقي وتغسل الذنوب كما يغسل النهر الجاري درن
الجسد وتكرارها كل يوم خمساً لتكراره واوصى الله الى مسيح مادام حياً صلوة خيره من الرسائل هي اصل الاسلام وخير العمل وخير موضوع والميزان
والمعيار لساير اعمال الانام فمن وفى بها استوفى اجره الجميع وقبلت منه كلها فهي حجة للاعمال بل للدين كالعمود للفسطاط ولذا كانت اول ما يحاسب
به العبد وينظر فيه من عمله فان قبلت منه نظر في ساير عمله وقبل منه وان ردت لم ينظر في ساير عمله ورد عليه فلا تمهد ولو سمي تاركها من الكافرين
بل هو كذلك لو كان الداعي له الاستخفاف بالدين وهي التي لم يعرف الصادق عليه السلام شيئاً مما يتقرب به العبد الى الله تعالى بعد المعرفة افضل منها
بل قال عليه السلام هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك لله ان شاء غفر له وان شاء عذبه وصلوة فريضة خير من عشرين حجة كل حجة خير من بيت مملو
ذهباً يتصدق منه حتى يفنى بل صلوة فريضة افضل من الف حجة كل حجة افضل من الدنيا وما فيها وان طاعة الله خدمته في الارض
ليس شيء من خدمة الله يعدل الصلوة فمن ثمة نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب واذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة
من عنان السماء الى عنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل الى غير ذلك مما ورد فيها
ما لا يحصى عدده كثرة الشامل وغيره مع ان في الاعتبار ما يغني عن الاثار اذ جمعت ما لا يجمعها غيرها من العبادات من عبادة اللسان والجنان
بالقرائة والذكر والاستكانة والشكر والدعاء الذي ما يعبأ الله بالعباد لولاه وظهور اثر العبودية للمعبود بالركوع والسجود وجعل اعلى
موضع واشرفه على ادنى موضع واخفضه وقد كتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز
وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع
الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله عز وجل وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر اعلى ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من انواع
الفساد وغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ اسرار الصلوة ولا يخفى هذه الفضل بخصوص الفرايض الخمس من الصلوات وان اختص بعض الاخبار
بها بل قد يوثق بانصراف ما كان موضوعه لفظ الصلوة اليها لانها هي المعهودة المستعملة التي لم يسئل العبد عنها دائماً عن غيرها الا ان التامل
فيما ورد عنهم عليهم السلام بل هو صريح البعض يقضي بعدم الفرق بين الفرض والنفل في هذا الفضل وانهما جميعاً خير العمل كما انه لا يشكل فضل الصلوة على
الحج المشتمل على الصلوة وغيرها بعد ظهور هذه العبادة كنظايرها في ارادة باقي اجزاء الحج غيرها اذ لكل جزء منه فضل مستقل وان كان
هو جزءاً او يراد بالصلوة المفضلة عليه احدى الفرايض الخمس او غير ذلك وكيف كان فالمشهور في كتب الفقه ان الصلوة لغة الدعاء ومنه
قول الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوماً فان لجنب المرء مضطجعا
بل في بعض الجنان انما كانت من الله وغيره دعاء ومن قال انها منه بمعنى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء معللاً له
بان الكتاب كوعنا في غير ذلك ويحتمل مجازه من خصلة مشتركة وبان ظاهر العطف في قوله تعالى عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقتضي

المقابلة

الاصحاب نحو وافظهما الا يجب من حفظ المال وغيره وغير ذلك بيقلع البطلان في جميع موارد مسئلة الضد او اكثرها وان لم
نقل لاقتضاء الامر بالشئ بل من حيث هذه الادلة بخصوصها صرورة كون المذكور فيها مثالا لما يشمل الواجب المضيق ذهو من
الضد وقطعا فان الشروع في الصلوة مثلا ترك وهنافي لما دل على الامر بقطعها لم يتصور صحتها فيها فضلا عن الابتداء بها اللهم الا ان يدعى
ان الامر بالقطع انما وقع بالنسبة الى بعض الاشياء فيبقى الباقي تحت قاعدة الضد وفيه انك قد عرفت ذلك بادنى تامل
ابيّن ان الامر بالقطع في مرسل حريز في مقام توهم الحظر فلا يفهم منه الا الاباحة والوجوب في بعض الامثلة المذكورة فيه مبني على
قاعدة الضد فيرجع الاعتراض على الشهيد بل قد يدعى ان يكون الوجوب معلومية المقام المعلوم وجوبه او ابقاء الامر على
حقيقته حينئذ مع حمله على الاباحة واستفادة الوجوب من خارج واما اشتمال مرسل حريز على المطالبة والطلب فيمكن حملها على
الصورة الواجبة منها كان الامر ابطال وان سلمنا الاسراف اوبقي انه لو ابيد من الامر بالقطع القدر المشترك الا انه ايضا
هو ليس كالامر العدمي بل الظاهر البطلان ولو بعد القرينة من خارج فتامل جيدا فانه دقيق على انه لو سلم ذلك كله فلعل الشهيد
بناء على خروج المضيقين عن مسئلة الضد كما هو ظاهر كلامهم في تحرير محل النزاع فيها او قالوا في المضيقين
ان المتزاحمين لما انتفى الترجيح فيتعين الامر بالراجح ويبقى المرجوح بلا امر فلا يتصور له صحة
اصلا نعم المختار عندنا انه مع عصيان المكلف في فعل الراجح واتيانه بالمرجوح
الصحة تمسكا بالاطلاق والاوامر السابقة بل التي لم يعتد بها فقد تم الرأي
بل هو واضح ولعل الشهيد لا يقول به فتامل ثم انه قال
في كونه مالا ذا القطع فلا يجب التحليل بالتسليم
لعموم تحليلها التسليم ولو ضاق
الحال عنه سقط فلو لم يأت
به فقد فعل
حراما

اقول الاقرب عدم الاثم وعدم البطلان بل هو حكي عنه في الحدائق اول كلامهم قال وذلك ضعيف لان المتبادر من الخبر انما هو بالنسبة الى صلوة
التامة وهو بعينه ما ذكره اخيرا في كلامه ومنه يعلم ان مراده الرجحان في الجملة لاحتمال شمول
الخبر لذلك وهو لا ريب فيه وعليه نفرع ... تم انتهى معنى الحمد المحدود
بالاحسن والامر سهل تمت الكتاب بعون الله
الوهاب بيد اقل الطلاب ... عفى
الله عنه ... جعفر
خوانساري ... حسني
...
سنة خمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف الف سلام وتحية

[illegible]
[illegible]